1230 - ثنا يعقوب الدورقي ثنا معتمر عن خالد عن عبد ا - وهو ابن شقيق - عن عائشة قالت Y ما رأيت رسول ا A يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين .

قال أبو بكر : خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه لا من ينفي الشيء وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمي وإن كذا لم يكن علمي و ابن عمر إنما أراد أن النبي A لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة أي لم أره صلى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

وهكذا خبر عائشة رواه كهمس بن الحسن و الجريري جميعا عن عبد ا بن شقيق قال : قلت لعائشة : كان رسول ا A يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه .

حدثناه الدورقي ثنا عثمان بن عمر نا كهمس ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن كهمس ح وثنا بندار ثنا سالم بن نوح نا الجريري ح و ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن علية عن الجريري .

قال أبو بكر : فهذه اللفظة التي في خبر كهمس و الجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء : ما رأيت رسول ا A يصلي و الدليل على صحة ما تأولت أن النبي A قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء ا فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي A صلى الضحى لا خبر من قال : أنه لم يصل